### غنيم زهرة

طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة و هران عضو بمخبر القانون الاجتماعي ghenim.zohra@gmail.com

# تحديد الأجر: ما بين حرية التفاوض والنظام العام

#### Résumé:

La loi 90/11 relative aux relation du travail, consacré la liberté de négocier entre les parties de relation de travail pour déterminer les salaire, au moyen du contrat individuel de travail ou de la convention collective, Mais cette liberté est limité par l'order public salarial .qui ne peut pas être violé, sauf dans le cas de rapporté intérêt plus favorable au travailleur.

### :الكلمات افتتاحية

الأجر - التفاوض-النظام العام الاجتماعي - مبدأ المساواة في الأجر الأجر الوطني الأدنى المضمون

#### مقدمة:

يمثل الأجر مصدر رزق الفرد، فه و يشدكل الوسديلة المناسبة لشعور الإنسان بالاطمئذان والاحترام في المجتمع، ونتيجة لذلك فهو يعد مسألة حساسة بالنسبة للأشخاص، إضافة إلى كونه عنصر من عناصر تكلفة الإنتاج بالنسبة للمؤسسة، لهذا فإنّ فكرة الأجر لطالما شكلت نقطة صدراع دائمة بين العامل ورب العمل، والسبب في ذلك يعود إلى النتاقض الطبيعي بين مصلحتين تكمن الأولى في حرص العامل على رفع أجره لمواجهة أعباء الحياة، بينما تظهر المصلحة الثانية في حرص رب العمل على التقليل من أعباء الإتتاج وتجنيب مشر وعه الاقتصادي نسبا من التضخم المالي لطالماً اعتبر الأجر كحق للعامل مقابل العمل المؤدي، ويجب أن تتناسب قيمته مع قيمة العمل المقدم من طرف العامل، وعند تحديد هذه القيمة المالية قد تختلف الأساليب المتبعة في ذلك باختلاف النمط الاقتصادي والاجتماعي السائد في كل دولة بل حتى في كل مرحلة 1، فلقد مر تحديد الأجور في الجزائر بمرحلتين أساسيتين. فشهدت المرحلة الأولى تطبيق الإطار التنظيمي لتحديد الأجر وفقا لنظام الموجه، بحيث كرس مبدأ التنظيم اللائحي لعلاقات العمل من قبل السلطات العامة بما فيها تنظيم مسألة الأجور ابتداء من سنة 1974 حيث جاء بالمادة 28 من قانون المالية 2 لنفس السنة ما يلى: " إن المرتبات والأجور ومختلف التعويضات من أي نوع الممنوحة في المؤسسات العامة الاقتصادية دات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الأخرى .... تجمد عند حدودها الحالية، وإن أي زيادة في المرتبات والأجور ومختلف التعويضات لا يمكن إجراؤها إلا بموجب مرسوم"، استمر الأمر كذلك حتى بعد صدور القانون الأساسي العام للعامل، بحيث اعتمد فيه المشرع على فكرة وأسلوب الجدول الوطني للأجور، وتحددت من خلاَّله شبكة نظام تصنيف المناصب،

1973 (ملغي)

احماد محمد الشطا، النظرية العامة للأجور والمرتبات، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، الجزائر، ص 133-142
امر رقم 73-64 مؤرخ في 28 ديسمبر 1973 يتضمن قانون المالية لسنة 1974، ج.ر عدد 104 ،الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر

<sup>3 .</sup> تنص المادة 104 من قانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل (الملغى)على ما يلي:" ترقم مناصدب العمل المختلفة على أساس نظام منسجم لمقاييس الترقيم وقواعده، وذلك لتحديد الأجر الذي يرتبط بكل منصب عمل وتطبيق المبدئيين

وصدر المرسوم المحدد للطريقة الوطنية لتصنيف مناصب العمل، كما تم إنشاء لجنة وطنية للأجور سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-118 والتي أسندت ضمن مهامها إدلاء رأيها حول تحديد أنظمة ضبط الأجور والحوافز وجداول تصنيف مناصب الشغل، انطلاقا من هذه الهياكل صدر السلم الوطني نطبقها ألم المرحلة الأأبور سنة 1985 إلا أن هذه الطريقة المركزية لتحديد الأجور وجدت صعوبات عملية عدة في تطبيقها أمّا المرحلة الثانية بدأت اعتبارا من سنة 1989 حيت عرفت الجزائر تحولا هاما في تاريخها فبعدما سيطرت الدولة على تنظيم الأجور، جاء التعديل الدستوري اليضع حد للحقبة الاشتراكية فشرعت الدولة في إصلاحات سياسية و اقتصادية شاملة مست بالدرجة الأولى كامل المنظومة القانونية، ومنها القوانين المنظمة لعالم الشغل، فصدر قانون رقم 90-71 المتعلق بعلاقات العمل ليواكب النهج الاقتصادي الرأسمالي فكان من أهم أهدافه تكريس الحرية التعاقدية كوسيلة لتنظيم علاقات العمل بإعادة ولكن في إطار وضع القواعد العامة للأجر، دون الخوض في المسائل التقصيلية المرتبطة به ونظر الكون الأجر يشكل دوما معادلة تناقض صعبة تظهر جليا عند عملية التقاوض حول تحديده وذلك في محاولة خلق التوازن بين مصلحتين إحداهما اقتصادية وأخرى اجتماعية، وهو ما يدفع إلى التساؤل بما أن المشرع ترك جانبا كبيرا للحرية التعاقدية في تحديد الأجر في ظل قانون 11/90 فإلى أي مدى يمكن للأطراف علاقة العمل التفاوض بخصوص الأجر ؟

لمحاولة الإجابة عن هذه الإشكال سنتطرق أو لا إلى الأحكام القانونية التي تشجع حرية التقاوض عند تحديد الأجر، وثانيا لننتقل إلى دراسة القيود التي أوردها المشرع عند عملية تحديد الأجر التي تظل مسألة محفوفة بمخاطر خصوصا على مصالح العمال- باعتبار هم الطرف الضعيف- في

علاقة العمل

## أولا: حرية التفاوض عند تحديد الأجر

أدى صدور قانون رقم 90/11 إلى ظهور التفاوض كأسلوب لتحديد مختلف شروط وظروف العمل بحيث تلتقي إرادة الطرفين حول تحديد القيمة المالية التي يتلقاه العامل نظير عمله، فأصبح الأجر بذلك أمرا تشاوريا بعدما ظل ولفترة طويلة من اختصاصات الدولة، ويقصد بالتفاوض لغة التشاور والمناقشة وتبادل الآراء والمواقف والمطالب للوصول في نهاية المطاف إلى اتفاق مشترك حول مجمل المسائل والمواضيع التي عرضت للمناقشة والتفاوض حولها ليتم تضمينها أمّا في عقد عمل فردي أو اتفاقية جماعية ومن خلال ما سبق التفاوض قد يتخذ صورتين أمّا شكل تفاوض فردي في إطار عقد العمل أو تقليم تضمينها أمّا و اتفاق جماعي وهذا ما سنتطرق إليه إتباعا:

مرسوم رقم 80-118 مؤرخ في 12/04/1980 يتضمن عمل وتدخل اللجنة الوطنية للأجور، جرر عدد 16 الصدادرة بتاريخ 15/04/1980 (ملغى).

تتمثل هده الصعوبات في أن التصنيفات التي تحدد قانونا لا تغطي كافة مناصب العمل و اعتمادها على معابير غالبا ما يصعب تحقيقها على ارض الواقع، مما دفع بالحكومة غيما بعد إلى إحالة مهمة تصنيف مناصب العمل إلى الهيئة المسدتخدمة، نظرا لعجز ها على القيام بذلك، وعدم توفرها على الموارد البشرية اللازمة لأداء هذه المهمة، أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل،......... ص 228.

الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28-2-02 1989، ج.ر.ج.ج. العدد 09 الصادرة بتاريخ 1989.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> قانون 90/11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، العدد 17، الصدادرة بتاريخ 25 أفريـل 1990،ص 562 (المعدل والمتمم).

<sup>8</sup> رفيقة بوالكور، تكريس الطابع التعاقدي لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، ع 1، سنة 2010، ص 101-102

<sup>9</sup> قادية عبد الله، الاتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة و هران، 2004، ص 11

## 1- تحديد الأجر عن طريق التفاوض الفردي:

يعتبر عقد العمل من العقود الرضائية 10، إذ يتم انعقاده بمجرد تطابق إرادتي لكلا من العامل وصاحب العمل<sup>11</sup>، ولهذا فإنّه يخضع في معظم أحكامه إلى الشريعة العامة، فجاء في المادة 106 من القانون المدني بان العقد لأسريعة المتعاقدين فلا يجسوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب يقررها القانون، وفقا لهذا المبدأ فإنّ عقد العمل يبرم بحرية تامة بين الأطراف فلكل منهما الحق في اختيار الشروط العمل المناسبة له، وبالتالي لا بد من أن يعبر كل طرف تعبيرا صريحا عن إر ادته خاليا من العيوب، وأن تخلف قبول أحد الأطر أف لا ينعقد عقد العمل<sup>12</sup>، ونظر ا لجو هرية 13 عنصر الأجر وللازدواجية التي يتميز بها إذ أنه حق للعامل من جهة والتزاما على رب العمل من جهة أخرى، فإنّه ينتظر أن يكون نقطة اتفاق أساسية في عقد العمل. وعليه لطالما اعتبر عقد العمل الوسيلة المثلى لتحديد الأجر في علاقة العمل 14، وهذا ما جاء عن المجلس الدستوري الفرنسي في رأى أصدره بتاريخ 11 جوان 1963 أعندما اعتبر أن مسألة تحديد الآجر من أولويات عقد العمل وذلك وإعمالا بمبدأ الرضائية وحرية التعاقد 16 فان التفاوض حول الأجر يجسد مظهر من مظاهر حرية العمل، وبالتالي فانه عند تحديد الأجر لا يمكن لصاحب العمل أن يجبر العامل على تقاضى اجر لا يلاءم متطلباته ومؤهلاته وبالمقابل لا يمكن لصاحب العمل أن يلزم بدفع اجر لا يخدم مصدالح الآقتصدادية للمؤسسة بل لا بدمن تراضيهما معا، ولكن في إطار احترام النظام العام الاجتماعي. وأثناء عملية تحديد الأجر فإنّه يتم التفاوض حول الأجر الأساسي أو أجر المنصب ومختلف أنواع التعويضات والمكافآت والعلاوات، كما يتم التفاوض أيضًا حول الطريقة أو الأساس الذي من خلاله يدّم حُساب الأجر سدواء بذاء على أساس الأجر الزمن أو القطعة أو النتائج المؤسسة 17. ونالحظ أن المشرع تطرق إلى مسألة التفاوض الفردي على الأجر في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 1890/290 المتعلق بالنظام الخاص المطبق على مسيري المؤسسات التي جاء بها ما يلي: "يكون عقد عمل المسير الأجير الرئيسي موضع تفاوض مع جهاز إدارة شركة رؤوس الأموال ويحدد على الخصوص:

أسس المرتب ومختلف العناصر التي يتشكل منها والمتكونة من الأجر الأساسي والتعويضات الثابتة والمتغيرة والعلاوات المرتبطة بنتائج المؤسسة، والمنافع العينية..."، وفقا لهذه المادة فانه تظهر حرية الأطراف في التفاوض عند تحديد الأجر بصفة فردية بعيدا عن التدخل القانوني باعتبار أن مسيري المؤسسات يملكون المؤهلات العالية التي تجعلهم يدركون تماما الأجر المناسب لهم.

ولكن الأشكال الذي يطرح في هذا الصدد المتمثل في حالة تعديل الأجر المتفق عليه بإرادة المنفردة للمستخدم مدى إلزامية هذا التعديل بالنسبة للعامل؟ أن الأخذ بقاعد العقد شريعة المتعاقدين تقتضى بان يمتدع

<sup>10 .</sup>تنص المادة 8 من ق 90/11 على أن: "تشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي. وتقوم هذه العلاقة، على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما "كما تنص المادة 9 من نفس القانون على أن: "يتم عقد العمل حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتادة "

<sup>11 .</sup> بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، دار حامد، ط 1، سنة 2011، ص 60 ما 201 . حسان نادية، علاقات العمل الفردية في القانون الجزائري:تكريس ثنائية حرية التعاقد والتأطير القانوني، در اسات قانونية، جامعة تلمسان، ع 4،سنة 2007، ص 149

 $<sup>^{13}</sup>$ يلعب الأجر دوراً مهما في تكييف عقد العمل، فلو لاه لما اعتبر عقد العمل كعقد معاوضة، ولم يتم تمييزه عن العقود التبرعية.  $^{14}$  السيد محمد السديد عمران، شرح قانون العمل رقم 137 لسنة 1981، ومشروع القانون الجديد، دار المطبوعات الجامعية،  $^{201}$  200، الإسكندرية، ص 201

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> . « le principe que la fixation des rémunération salariales aussi leur accessoire de toute nature relève de contrat librement passé entre employeurs et salariés »voir, RIVERO Jean-SAVATIER Jean ,Droit du travail ,PUF ,Paris ,p615 ».

المساعة المساعة المساعة المساعة المساعة المساعة المساعة المساعة على المساعة المساع

<sup>17</sup> راجع المادتين 81 و 82 من ق 90/11 السالف الذكر.

<sup>18</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90/290 المؤرخ 29 سبتمبر 1990، المتعلق بالنظام الخاص المطبق على مسيري المؤسسات،ج.ر العدد 42 الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 1990، ص 1318.

صاحب العمل عن أي إنقاص للأجر المتقق عليه، كما لا يكون للعامل الحق في المطالبة بزيادته 19. وهو الموقف الذي تبنته المحكمة العليا <sup>20</sup>فقد قضت انه في حالة تعديل المستخدم للأجر دون موافقة العمل يعتبر بمثابة فسخ تعسفي للعقد العمل يستلزم تعويض العامل فجاء في منطوق قراران: "حيت إقدام المدعي عليها على تخفيض أجر المدعى دون موافقته يخالف أحكام المادة 59 عمل، السيما وأن المدعى رفض صراحة هذا التخفيض فكان من نتائج ذلك توقف المدعى عليها عن تسديد أجوره الآمر الذي حمله بعد إخطارها ترك العمل. وحيت أن المجلس وعلى ضوء الظروف والأسباب التي حملت المدعى على ترك العمل بالاستناد إلى أحكام قانونية آمرة يرى اعتبار تصرف المدعى عليها يتسم بطابع الإساءة أو التجاوز في الدتعمال الدق حتى ولو كانت أسرباب تخفيض الأجر تعود على أفتراض صدحتها إلى أوضاعها المالية المتردية التي لا يمكن تحميل الأجير نتائجها وبالتالي تخول للمدعي وعملا بأحكام المادة 75 قانون العمل ف 2 فسخ العقد على مسؤوليتها ومطالبته بالتعويض عن تصرفها هذا يندرج في إطار أحكام المادة 50". كما قضت في قرارين 21 أخريين لها انه حتى في حالة التعديل العقد وتبرير هذا التعديل بالصاّلح العام غير كافي وفيه نوع من الأجراء التعسفي حيث قضت: "أن العقد شريعة المتعاقدين، ما اعتبره الإطراف أساسيا في تعاقدهم لا يمكن تغيره بالإرادة المنفردة خارج ما يخوله التشريع،.... حيث أن التبرير بالصالح العام غير كافي لان الصالحة العام يكمن في مصلحة المشتركة للمتعاقدين في إطار علاقة ينظمها القانون الذي يكون قد أخد بعين الاعتبار الصالح العام، ومعظم الحالات التي ينص عليها لا يمكن الخروج على ما هو أساسى في اتفاق الطرفين تحت داعي لم يرخص به القانون".

كما ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن تعديل الأجر في عقد العمل هو تعديل جو هري 22، لابد من موافقة العامل على هذا التعديل حتى ولو كان التعديل بزيادة وفي مصداحة العامل الأورد ما ذهب إليه الأسدتاذ "غاد كريستوف RADE Christophe" عند تعديل برب العمل للأجر بالزيادة لابد من ضرورة اخذ إنن العامل احتر اما للعقد المبرم بينهم من جهة و احتراما لكرامة وشرف العامل من جهة أخرى، لكن هذا النهج في التقاوض الفردي في الأجور غير متبع من طرف المستخدّج، الذي غالبا ما يقوم بعرض عقد العمل محررا مسبقا بجميع بنوده، الأمر الذي يجعل العامل إما أمام عقد إذعان أو إما أمام عيب من عيوب الإرادة المتمثل في الإكراه 66، فبالنسبة لاعتبار عقد العمل بعقد الإذعان ذلك لان العقد الرضائي يفترض فيه أن نكون أمام توافق الإلكراه 66، فبالنسبة لاعتبار مجال العمل موقو في عقد العمل فإنّ المركز الاقتصادي للمستخدم يسطر كثيرا على عقد العمل الدي لا يبقى للعامل سوى قبول العقد بشروطه المحددة مسبقا دون أي محاولة للتفاوض 27، أما بالنسبة لمسألة الإكراه فاعتبار مجال العمل مجال لا يتمتع فيه العامل بكل الحرية نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية كحالة البطالة، فيقوم صاحب العمل بوضع بنود العقد مفرده ويملي شروطه التي لا يستطيع العامل مناقشتها، وبالتالي حريته هنا وهمية لأنّ رفض التعاقد هو تضيع لمنصب عمل قد لا يحصل على غيره، فيقبل مناقشتها، وبالتالي حريته هنا وهمية لأنّ رفض التعاقد هو تضيع لمنصب عمل قد لا يحصل على غيره، فيقبل لعقد في هذه الحالة لن يكون عاكسا في حقيقة الأمر إلا مصالح الطرف القوي"وفي حالة الضعف المتبدية في المقد في هذه الحالة لن يكون عاكسا في حقيقة الأمر إلا مصالح الطرف القوي"وفي حالة الضعف المتبدية في المقد في هذه الحالة الن يكون عاكسا في حقيقة الأمر إلا مصالح الطرف القوي"وفي حالة الضعف المتبدية في المتبدية في المقد في هذه الحالة الن يكون عاكسا في حقيقة الأمر الا مصالح الطرف القوي واضع حالة الضعف المتبدية في المتبدية المتبدية

\_

بن شنیتی حمید، سلطة القاضی فی تعدیل العقد، رسالة دکتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1996، ص 20.

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> قرار رقم 302 صدادر بتاريخ 20/07/1994، المنشور في ملاوي إبر أهيم، سلطة رب العمل في تعديل بنود عقد العمل، 2003، مذكرة ماجستير، 2002، جامعة الجزائر، ص 77-78.

 $<sup>^{12}</sup>$  قرار رقم 101448، الصادر بتاريخ 24/11/1993، م ق سنة 1997، عدد خاص، ج 2، ص 150. وقرار رقم 101449، الصادر بتاريخ 08/12/1993، م ق سنة 1997، عدد خاص، ج 2، ص 153

<sup>&</sup>lt;sup>22</sup> cass, soc 16 juillet 1987,DR.SOC,1988,n°2,p135.

<sup>&</sup>lt;sup>23</sup> Soc,19 mai 1988,bull.civ.v.n° 265.

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup> RADE CHIROSTOPHE, « Rémunération, prime conventionnelle, intégration dans le salaire mensuel, accord nécessaire du salarié »,RDS,N°1,2002, Paris, p113.

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> Boursali Hamedane, Droit de travail, édition Berti .2012.

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup> حسان نادية، المرجع السابق، ص 150.

<sup>27</sup> محشم فريدة، عقد العمل المحدد المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، 2001، جامعة الجزائر، ص 27.

<sup>&</sup>lt;sup>28</sup> حسان نادية، المرجع السابق، ص 150.

علاقات العمل فانه من الطبيعي أن تساهم قوة التجمع النقابي العمالي في تصدحيح بعض اختلالات العقود الفردية وبالمرة تهذيب حالة اللامساواة في المراكز القانونية لأطراف عقد العمل<sup>29</sup>.

# 2- تحديد الأجر عن طريق الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية:

يهدف التفاوض الجماعي إلى نقل التفاوض على الأجور وبقية شروط العمل من الإطار الفردي إلى إطلاح المهنة المهنة أن النقابة الممثلة للعمال محل العامل في التعاقد أن بحيث تسمح النقابات العمالية كقوة اجتماعية من فرض أجور زهيدة في العلاقة اتجاه أصحاب العمل الذين يتمتعون بمركز اقتصادي قوي يمكنهم من فرض أجور زهيدة على العمال. فأصبح التفاوض الجماعي حق تابت قانونا أقتصادي قوي يمكنهم من فرض أجور زهيدة عدة يهدف إلى تحقيق استقرار العلاقات ووضع قواعد وشروط وظروف العمل ملائمة، تستمد هذه اتفاقات قوتها الإلزامية من موافقة الأطراف عليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية لذلك أن اتناول المشرع التفاوض الجماعي في الباب السادس من القانون 11/09 بعنوان التفاوض الجماعي (Collective في مادتها الثانية بأنه " يشمل تعبير المفاوضات الجماعية جميع المفاوضات التي تجري بين صاحب العمل أو مجموعة من أصحاب العمل أو واحدة أو أكثر من منظمات أصحاب العمل من جهة، ومنظمة عمال أو ومنظماتهم أو منظمات العمال".

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup> قادة شهيدة، حماية الطرف الضعيف في عقد العمل: محاولة لتأصيل الفكرة وتقرير آليات الحماية مقال في مجلة در اسات قانونية، جامعة تلمسان، العدد 2، سنة 2008.

<sup>&</sup>lt;sup>30</sup> Gerard.LYON-CAEN ,les salaires, traité de droit du travail, publier sous la direction de G.H. Eameslynck , Dalloz ,Paris ,1967 ,p2.

<sup>31</sup> بوخالفة غريب، عنصر الأجر في علاقة العمل، ماجستير، حقوق، الجزائر، 1987، ص 85.

<sup>32</sup> تتص المادة 5 من قانون 90/11 على ما يلي :" يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:

<sup>-</sup> ممارسة الحق النقابي

<sup>-</sup> التفاوض الجماعي"

<sup>33</sup> نتص المادة 127 من قانون 90/11 ان: تلزم الاتفاقيات الجماعية كل من وقع عليها أو نظم إليها فور استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة".

<sup>&</sup>lt;sup>34</sup> المادة الثانية من الاتفاقية الدولية رقم 154 لسنة 1981، المتعلقة بتشجيع التفاوض الجماعي.

<sup>35</sup> المادة 146 من القانون رقم 12 لسنة 2003، المتضمن قانون العمل المصرى.

<sup>36</sup> تنص المادة 120 من قانون 90-11 على أن:" تعالج الاتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط التي يحددها هذا القانون، شروط التشغيل والعمل ويمكنها أن تعالج خصوصا العناصر التالية:

<sup>-</sup> الأجور الأساسية الدنيا المطابقة؛

<sup>-</sup> التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية وظروف العمل بما فيها تعويض المنطقة؛

<sup>-</sup> المكافآت المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل؛

<sup>-</sup> كيفيات مكافآت فئات العمال المعنيين على المردود؟

<sup>-</sup> تحديد النفقات المصرفية".

- الأجور الأساسية المطابقة: وهي التفاوض لوضع تصنيف لمناصب العمل داخل المؤسسة وتحديد أجر أساسي مطابق لكل منصب عمل، ويشترط أن تكون نقطة انطلاق سلم الأجور الأساسية أعلى أو تساوى الأجر الوطنى الأدنى المضمون.
- التعويضات المرتبطة بالأقدمية وظروف العمل: أنّ تحديد قيمة وكيفية تعويض العمل التناوبي، تعويض الخبرة وتعويض العمل المضر أو الشاق أصبح يخضع للحرية الأطراف المتفاوضة وتضمينها في الاتفاقيات الجماعية، بعدما كانت تحدد بموجب مراسيم37.
- كيفيات مكافأة العمال المعنيين بالمردود: ترك المشرع في ظل القانون الحالي تحديد شروط وكيفيات منح العمال المعنيين بالزيادة في الإنتاج للاتفاقيات الجماعية لتشجيع العمال وتحسين ظروفهم المادية وتتشيط التنافس بينهم بعدما كانت تحدد بموجب نصوص تنظيمية 39.
- تحديد النفقات المصرفية: وهي النفقات التي قد يقوم العامل بدفعها بمناسبة أدائه لعمله، فأصبح يخضع تحديدها للاتفاق بين الطرفين بموجب الاتفاقية الجماعية، بعدما كانت تنفرد السلطة العامة بتحديدها وذلك بإقرار قيمة النفقات لكل فئة عمالية ونوع المهمات وشروط استحقاق النفقة خلالها.

وبالتالي يعتبر التفاوض الجماعي وسيلة قانونية تهدف إلى إنشاء قاعدة قانونية اتفاقية أساسها رضا الطرفين، التي أصبحت مصدر هام من مصادر تشريع العمل الحالي، فأصبحت هذه العقود تحظى بأهمية كبيرة في الدول الصناعية المتقدمة حيت تترك المجال واسعا أمام الاتفاق الجماعي ليلعب دوره في تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل وموازاة ذلك قل الدور الذي تقوم به التشريعات في تنظيم هذه العلاقة بما فيها الأجور. 40 كما تؤكد آخر الإحصائيات ارتفاع عدد الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية المبرمةي مختلف المستويات مند صدور قانون العمل الساري المفعول حيت بلغ عددها الإجمالي سنة 2000 على مستوى المؤسسة الاقتصادية 2893 اتفاقية جماعية و 10.606 اتفاق جماعي، و55 اتفاقية و 13 اتفاق جماعي على مستوى المؤسسة سنه 2010 إلى 4945 اتفاقية و 13.813 اتفاق جماعي، و66 اتفاقية و 119 اتفاق جماعي، هذه الإحصائيات تعكس كثرة اللجوء إلى التفاوض لإبرام الاتفاقيات بهدف تنظيم كل ما يتعلق بظروف وشروط العمل والاستخدام.

<sup>77</sup> راجع المراسيم 85-58 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتعلق بتعويض الخبرة، ج.ر، العدد 13 المؤرخة في 23 مارس 1985. والمرسوم 1988. والمرسوم 1988. والمرسوم 1988. والمرسوم 1988. والمرسوم 18-18 المؤرخ في 3 جويلية 1982 المتعلق بتعويض المنطقة، والمرسوم 81-14 المؤرخ في 31 جانفي 1981، المتعلق بكيفيات حساب العمل التناوبي، ج.ر، العدد 5 المؤرخة في 3 فيفري 1981، ص 122، ما تجدر الإشارة إليه أن كل هذه المراسيم تم إلغائها بموجب قانون 90/11 السالف الذكر.

<sup>8 .</sup>راجع المرسوم 88/221، المؤرخ في 2 نوفمبر 1988، المتعلق بشروط تطبيق المكافآت على المردود، وطرق ربط الأجور بالإنتاج ، ،ج.ر، العدد 46، المؤرخة في 9 نوفمبر 1988، ص 152 (الملغي).

 $<sup>^{39}</sup>$  راجع المرسوم رقم 88/221 السالف الذكر.

<sup>40</sup> ففي ألمانيا يتم تحديد الأجر بكل حرية عن طريق التقاوض، فيتمتع مبدأ سلطان الإرادة بقوة شبه دستورية، فبالرغم من أن قانون 1952 يسمح للحكومة الفيدر الية الألمانية بالتدخل لتحديد الأجر الأدنى، لكن هذا لم يحدث (الحق لم يستعمل)

Voir ;MICHEL Dollé ,le salaire minimum en France :que nous apprennent les expériences étrangères ;R.D.S ,n°6,p199.

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup> بلعبدون عواد، دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر، رسالة دكةوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014، ص 29.

وبمجرد إبرام الاتفاقية الجماعية تصبح بمثابة عقد يتوجب على صاحب العمل أن يحترم مضمونها الذي تفاوض بشأنه، فيرى كلود جافيلي GLAUDE JAVILLIER<sup>42</sup> أن: "المستخدم ملزم باحترام الأجر الأدنى الاتفاقي، الذي تم الاتفاق عليه بموجب الاتفاقية الجماعية المطبقة في المؤسسة، الذي يعتبر من الأحكام الإجبارية التي يجب أن تنظمها الاتفاقية الجماعية " حرجمة شخصية-.

# ثانيا: القيود الواردة على مبدأ حرية التعاقد

لقد تدخلت غالبية التشريعات العمالية بوضع قيود على مبدأ سلطان الإرادة الذي ساد المجتمعات نتيجة للآثار الوخيمة المترتبة على إطلاق حرية التفاوض الطبقة العاملة القيود تتعلق اغلبها بالنظام العام الاجتماعي وهي القيود التي سنقوم بتحليل كل واحدة على حدى والتي نحددها بقيد الأجر الوطني الأدنى تم القيد المتمثل في مبدأ المساواة في الأجور.

1-الأجر الوطني الأدنى المضمون ((SNMG): نظرا للأهمية الحيوية للأجر بالنسبة للعامل، حرصت الدولة على التدخل بوضع حد أدنى للأجر كآلية القضاء على اللاعدالة الأجور 43، فهذه الآلية تعتبر من أهم القيود التشريعية الواردة على حرية الأطراف في تحديد الأجر لارتباطها بما يعرف بالنظام العام الاجتماعي 44. أن المشرع لم يقم بتعريف الأجر الوطني الأدنى المضمون وإنّما اكتفى في المادة 87 الفقرة الأولى من قانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل بنص على أنّه الأجر المطبق في كافة النشاطات دون استثناء 45، هذا على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه على أنه الحد الأدنى الذي يضمن الذوي الأجور المتدنية أو الضعيفة قدرة شرائية ومساهمة في التنمية الاقتصادية للأمة مثلا هذا التعريف يظهر جليا تراجع النظرة الرأسمالية البحتة للأجر باعتباره مجرد تمن للعمل أمام بروز نظرة أكثر إنسانية تأخذ بعين الاعتبار الجانب المعيشي والاجتماعي لمحدودي الدخل بأن يضمن لهم قدرا من العيش الكريم 45. لكن تحديد الأجر الوطني المضمون لا يوضع فقط من أجل حماية العمال على حساب صاحب العمل وإنّما يحاول خلق التوازن بين مصلحة طرفي العقد، ويتجسد ذلك عند تحديد الأجر الوطني الأجر الوطني الأخرة وهو ما يعرف باجتماع الثلاثية التي يعقده رئيس الحكومة مع منظمة أرباب العمل والاتحاد تمثيلاً هم المثلة التي يعقده رئيس الحكومة مع منظمة أرباب العمل والاتحاد تمثيلاً هم المثينة والاتحاد المعلى والاتحاد المعلى والاتحاد تمثيلاً المعلى والاتحاد تمثيلاً المعرف المعرف المعرف المعرف المعلى والاتحاد تمثيلاً المعرف المعل والاتحاد تمثيل المعرف ا

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup> GLAUDE JAVILLIER jean, droit du travail,7eme édition L.G.D.J ,paris ,1999, p510 « l'employeur est tenu de respecter les minimums des salaires qui résultent des conventions applicables dans l'entreprise ,c'est d'ailleurs l'une des dispositions obligatoires que doit contenir toute convention collectife »

 $<sup>^{43}</sup>$  « Le SMIC est un instrument de lutte contre les inégalités salariales » .Voir, Michel Dollé ; Entre le salaire minimum et le revenu minimum ; faut –il une allocation compensatrice de revenu ? ; R.D.S,  $n^{\circ}4$ , 2000, p359.

<sup>4</sup> يعرف النظام العام الاجتماعي هي تلك الأحكام القانونية الآمرة التي يتضمنها تشريع العمل الخاصة بالحماية للأجر والتي لا يمكن لعقد العمل أو الاتفاقيات الجماعية أن تخرقها، كان تقرر أجرا أدنى من الأجر المحدد قانونا وفي حالة حدوت ذلك تترتب جزاءات على ذلك وهذا كما سنبينه لاحقا.

المادة 87 فقرة 1 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، المعدلة بموجب المادة 89 من قانون 14-10 المؤرخ في 80 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

<sup>&</sup>lt;sup>46</sup> .Art. L.141: « Le salaire minimum de croissance assure au salariés dont lès rémunérations sont les faible la garantis de leur pouvoir d'achat est une participation au développement économique de la nation »

<sup>&</sup>lt;sup>47</sup> بن عزوز بن صابر، الأجر الوطني الأدنى المضمون ودوره في تعزيز العمل اللادق، مقال في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد 1، سنة 2014، ص 10.

<sup>48 .</sup> المادة 87 فقرة 1 من قانون 90/11 المعدلة السالف الذكر نتص على ما يلي : "يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق على قطاعات النشاط، يعد لخذ رأي نقابات العمال، وأرباب العمل الأكثر تمثيلا" في حين أن هذه المادة أنها كانت نتص قبل تعديلها على ما يلي: " يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم، بعد استشارة نقابات العمل، والمسد تخدمين والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا" الملاحظ أن المشرع كان يستشير نقابات العمال والمستخدمين عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضرمون أما بعد تعديل أصبح يأخذ رأيهم، هل هذه محاولة من المشرع لإشراك النقابات اكتر في وضع السياسدة الدنيا للأجور بعدما كان دوره فقط استشاري؟ هذا الإشكال سوف يجيب عنه في المستقبل عند صدور المرسوم المعدل والمحدد لقيمة SNMG.

العام للعمال الجزائريين. « UGTA » كما جاء بنص المادة 87 فقرة 2 المعدلة من قانون 90/11 أنه يجب عند تحديد الأجر الوطني الأدنى لابد من احترام معايير عادلة يهدف من خلالها تحقيق الموازنة بين المصلحةين المتناقضتين، المصلحة الاجتماعية للطبقة العاملة والمصلحة الاقتصادية لأرباب العمل<sup>49</sup> فنصت على ما يلي: "لتحديد الأجر الوطني الأدنى المضدمون، يؤخذ تطور ما يأتي بعين الاعتبار:

- معدل الإنتاجية الوطنية المسجلة.
- مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.
  - الوضع الاقتصادي العام"

من خلال هذه المعايير يلاحظ بأنّ تحديد الأجر الوطني الأدنى يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية للمؤسسة وكذا الوضع الاقتصادي العام للدولة، وذلك لضمان استمرارية المؤسسة وتحقيق نجاعتها الاقتصادية هذا من جهة ،وكذا القدرة الشرائية للعمال، وهذا ما يفسر التحديد التصاعدي لقيمة المالية للأجر الوطني الأدنى المضمون، فهو يشهد ارتفاع كلما تحسن الوضع الاقتصادي وكذا الناتج الوطني العام البلاد فبعدما كان يقدر بمبلغ 15000 دج سنة 2009، ارتفع وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 10400 ليصل إلى مبلغ 18.000 دج مقابل مدة عمل قانونية أسدبوعية قدرها 40 سداعة 52. إنّ هذا التحديد المركزي للأجر الوطني الأدنى المضمون يجعله يرتبط بالنظام العام الاجتماعي، فلا يجوز النزول عنه عند تحديد الأجر سواء بموجب عقد العمل أو الاتفاقيات الجماعية 53 فهو يحد من حرية الأطراف ومن مبدأ الرضائية في العقود، لأنه في حالة مخالفة ذلك النظام العام، سيترتب على ذلك جزاءات فمن جهة جزاء مدني المتمثل في البطلان القانوني لأي اتفاق من شأنه منح أجر أقل من الحد الأدنى المعمول به 54.

من جهة أخرى جزاء جزائي المتمثل في غرامة تتراوح من 1000دج إلى 2000دج يوقع على كل مستخدم يدفع أجرا يقل عن الحد الأدنى الوطني المضمون<sup>55</sup>.

## ب- مبدأ المساواة في الأجور:

يعتبر مبدأ المساواة من بين أهم المبادئ القانونية التي حظيت باهتمام العديد من الدساتير العربية بشكل عام ،فجاءت بعض هذه الدساتير لتنص على المساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بين الجنس أو العرق أو الدين،<sup>56</sup> وذهب البعض الأخر منها إلى أبعد من ذلك لينص على المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع بجميع الحقوق السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. <sup>57</sup>

<sup>50</sup> مرسوم رئاسي رقم 09/416 المؤرخ في 16/12/2009، المتضمن الأجر الوطني الأدنى المضمون، جرر العدد 75، صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

<sup>&</sup>lt;sup>49</sup> .حسان نادية، المرجع السابق، ص 154.

<sup>51</sup> مرسوم رئاسي رقم 11/ 407، المؤرخ في 29 نوفمبر 2011، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر العدد 66 المؤرخة في 4 ديسمبر 2011، ص 4.

ألمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 11/407 السالف الذكر تنص على ما يلي:" يحدد الأجر الوطني الأدنى المضرمون لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها 40 ساعة وهو ما يعادل 173.33 ساعة في الشهر بثمانية عشر ألف دينار (18.000 دج)في الشهر أي ما يعادل 103.84 دينار لساعة عمل"

<sup>53</sup> عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، 2003، الجزائر، ص 289.

<sup>54</sup> المادة 135 ف 1 من قانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل تنص على ما يلي: "تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة للتشريع المعمول به".

<sup>55 .</sup>تنص المادة 149 من قانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل على ما يلي: "يعاقب بغرامة تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كي المضمون كي المستخدم يدفع لعامل أجرر يقل عدن الأجرر السوطني الأدنسي المضمون أو الأجر الأدنى المحدد في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات وفي حالة العود، تتراوح الغرامة المالية من 2000 دج إلى 5000 دج وتضاعف حسب عدد المخالفات "

المادة 14 من دستور العراق الدائم لسنة 2005 تنص على ما يلي: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بين الجنس أو العرب العر

هذا المبدأ الدستوري مكرس في جميع القوانين الداخلية بشكل عام، وقوانين العمل<sup>58</sup> بشكل خاص، إذ نص المشرع في المادة 17 من قانون 90-11 على ما يلي: "تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليه المنصف في الاتفاقات أو الاتفاقات الحماعية أو عقد العمل التي من شانها أن تؤدي الي تمييز بين العمال كيفما

في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شانها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال كيفما كــــــان نوعهـــــان

في مجال الشغل أو الأجرة أو ظروف العمل على أساس السن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية، والقرابة العائلية والقناعة السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء." يلاحظ من المادة أعلاه أن المشرع استعمل مصطلح "العمال" الذي هو مصطلح واسع لأنه من خلال المادة الثانية من ق المادة 1590/11 عتبر العامل هو كل شخص يؤدي عملا مهما كان نوعه بمقابل، وبالتالي فإن مجال تطبيق نص المادة 17 السالفة الذكر يمنع التمييز بين جميع الفئات العمالية " الرجال، النساء، الأجانب، القصر"، وفي حالة حدوت أي انتهاك لهذا المبدأ فإنه يؤدي إلى البطلان لأي اتفاق سواء بموجب عقد عمل أو اتفاقيات جماعية التي تتضمن في محتواها تمييز سواء في مجال الشغل أو الأجرة أو ظروف العمل، كما أنه حدد المعايير التي لا يجوز على أساسها التمييز وهي :

- التمييز على أساس السن: وفقا للمادة 15 من ق 6090/11 اعتمد المشرع سن 16 سنة كحد أدنى للتشغيل وبالتالي فيمكن للقاصر أن يلتحق بمنصب عمل ويطلق عليه تسمية "العامل القصر" وبالرجوع إلى مبدأ عدم التمييز فانه يجب معاملة العامل القاصر معاملة على قدم المساواة مع العامل البالغ إذا كانوا يشتغلون منصب عمل ذاته ويحوزون المردود ذاته، ذلك أن الحق في الأجر من الحقوق الناتجة عن أداء العمل لا غير، بغض النظر عن سن العامل مادام يؤدي نفس العمل وبنفس المردود والفاعلية 61.

- التمييز على أساس الجنس: تعتبر المساواة في الأجور بين الرجال والنساء من أبرز مؤشرات تكافؤ الفرص، لذلك أصبح مبدأ عالميا<sup>62</sup> أقرته معظم المعاهدات الدولية، والتي لا يمكن استعراضها وتقصيل ما جاء بها بخصوص مبدأ المساواة بين الرجال والنساء لان هناك هاله قمنها انصدب اهتمامها على هذا الموضوع. ولكن أهمها المعاهدة رقم 100 الخاصة بالمساواة في الأجور مابين العمال والعاملات عند تساوي العمل<sup>63</sup> التي ركزت على محاولة تكريس مساواة فعلية في الأجور بين الجنسين والزام الدول المصادقة عليها بتحقيق دلك في تشريعاته العمالية، وبالتالي فلابد عند تحديد الأجر مسبقا يجب أن لا ينبني على أساس المنصب الذي يشغله العامل وليس على أساس من يشغل هذا المنصب سواء رجل كان أو امرأة 64.

<sup>57 .</sup> المادة 11 من دستور مصر لعام 1971 تنص على ما يلي: "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة ندو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

<sup>58</sup> المادة 88 من قانون العمل المصري، المادة 93 من قانون العمل القطري، المادة 143 من نظام العمل السعودي.

في إطار التنظيم ولحساب شخص أخر طبيعي أو معنوي أو خاص يدعى المستخدم".

<sup>60</sup> انظر المادة 15 من قانون 90/11 السالف الذكر 60

<sup>61</sup> كيرواني ضاوية، الحماية القانونية للعمال القصر في ظل قانون علاقات العمل الجزادري رقم 90/11، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، سنة 2014،ص 111

<sup>62</sup> ميثاق منظمة العمل الدولية (م 41)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 (المادة 23/1)، الاتفاقية الدولية رقم 113 الخاصة بإنهاء كل أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة سنة 1979 (المادة 7).

<sup>63</sup> المعاهدة رقم 100، الخاصة بالمساواة في الأجور مابين العمال والعاملات عند تساوي العمل،الصادرة بتاريخ 20 جوان 1951، دخلت حيز النفاد في 23 ماي 1953، وصادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1966، الملاحظ أن هذه الاتفاقية وضعت الخطوط العريضة لمبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء عند تساوي قيمة العمل، مما أدى بمنظمة العمل الدولية إلى إصدار التوصية المكملة لها رقم 90 في 20 جوان 1951.

<sup>&</sup>lt;sup>64</sup> art L140-2: « tout employeur est tenue d'assurer pour même travail ou pour un travail de valeur égale, l'égalités de rémunération entre les hommes et les femmes ».

- التمييز القائم على أساس الوضعية الاجتماعية أو النسبية أو القرابة العائلية: بالنسبة لهذه المعايير فلا يمكن للمستخدم أن يقدم على التمييز بين العمال على أساس وضعيتهم في المجتمع أو على أساس علاقة المصاهرة أو صلة قرابة مع المستخدم لأنّ ذلك قد يكون على حساب العمال الآخرين الذين يمارسون نفس الأعمال أو يشغلون مناصب العمل ذاتها 65.
- التمييز القائم على أساس الانتماء النقابي والسياسي: باعتبار أنّ الحرية النقابية 66 والمشاركة في العمل السياسي 67 أصبح من المبادئ المكرسة في دستور 1996، لذلك لا يمكن من جهة أن نجعلها كحق دستوري لجميع المواطنين وفي المقابل نجعلها كمعيار لتمييز بين العمال بسبب انتماءاتهم النقابية أو قناعتهم السياسية.

كما أن القضاء الجزائري<sup>70</sup> والفرنسي<sup>71</sup> حدد بدوره مع ابير أخرى لا يمكن أن ينبذي على أساسها تمييز بين العمال حيث أنه ساوى بين العمال المستخدمين بم وجب عقود عمل محددة المدة والعمال المستخدمين بموجب عقود غير محددة المدة وبالتالي لا يمكن التمييز بين هاتين الفئتين من العمال في الأجور المدفوعة لهم على أساس نوع علاقة العمل، كما أنه ساوى بين العامل المؤقت أو الموسمي وبين العامل الدائم في الاستفادة من نتائج المؤسسة وبالتالي لا يمكن التمييز بين العمال على أساس مدة عقد العمل. ألا وفي تدعيم مبدأ المساواة بين العمال على أي أساس فقد أكد المشرع حرصه على ضمان المساواة في الأجر بصورة أساسية، فنص في المادة 84 من ق 20/11 على أنه: " يجب على مستخدم ضمان مبدأ المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة دون أي تمييز ".الملاحظ أن المشرع اعتمد على مبدأ تساوي قيمة العمل المقدم من طرف العمال لتساوي أجور هم "le principe à travail égal; salaire égal" فمتى تساوت قيمة العمل المقدم التزم المستخدم بتقديم أجور متساوية لعماله. ولكن الإشكال الذي يطرح ماذا قصد المشر

<sup>65</sup> أمال بطاهر، النظام القانوني لحماية الأجور في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، سنة 2013، ص 39.

<sup>66</sup> المادة 56 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بالدستور ،جر العدد 76 ل 8 ديسمبر 1996، ص 6 نتص على أن "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

<sup>&</sup>lt;sup>67</sup> انظر المادة 42 من دستور الجزائري لسنة 1996

<sup>68</sup> المادة 26 من التشريع العمل الأردني.

<sup>69</sup> منال سالم شوق الرشيدي، الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني والكويتي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 83.

<sup>70</sup> قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1988، م.ق لسنة 1991، ص 197.

<sup>&</sup>lt;sup>71</sup> Soc 18 FERV 1988 ;bull .civ n°120,26 fev 1997.

<sup>&</sup>lt;sup>72</sup> قرار صادر بتاريخ 9 جوان 1998، المنشور في عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 76.

إنّ المشرع الجزائري لم يقصد المساواة الشكلية 73التي لا تراعي الاختلاف وتفاوت المؤهلات والخبرات والمهارات الخاصة بكل عامل من جهة والمسؤوليات والضغوط المحيطة بمنصب العمل من جهة أخرى إلا أنّ المجال الوحيد لتطبيق المساواة الشكلية هي بالنسبة للأجر الوطني الأدني المضمون لأنه في هذه الحالة فقط فإنّ جميع العمال يتقاضدون أجرا شهريا مساويا لذلك الذي يتقاضاه العمال مهما اختلفت ظروف العمل ومردوديتهم، دون الأخذ بعين الاعتبار المؤهلات والخبرات والمردودية التي تزيد في أجر إلى نقصان الأجر. إنّ مفهوم المساواة وفقا لما جاء بالمادة 84 السالفة الذكر هي مساواة موضوعية 74 التي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات العلمية والمهارات والذبرة المهنية والأقدمية في العمل وحجم المسؤولية ومستواها، وظروف عمله ومؤثر اتها ومردوديته ومختلف المسائل التي تدخل في حساب وتقدير الأجر بأي طريقة كانت، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا<sup>75</sup> في قرارها رقم 289675 صادر بتاريخ 12/05/2005 فاعتبرت بأنّه "لا يمكن أن نعتبر بان هناك تمييز بين العمال، بمفهوم المادة 17 من ق 90/11، إلا إذا كان العمال في نفس الحالة والوضعية ويخضعون لنفس الشروط المهنية". وبالتالي لا يمكن أن نعتبر بأن هنالك مساس بمبدأ المساواة على الإطلاق إذا تمت مكافأة العامل صاحب المردود الجيد ودو خبرة ومهارة بمنحه عناصر إضافية للآجر وعدم منحها للعامل الذي يحتل نفس المنصب إلا أنه لا يقدم مردودية مماثلة لتلك التي قدمها العامال الأول أولا يتمتع بنفس مهاراته أو خبراته 76. وفي نفس السياق قضت المحكمة العليا في القرار رقم 501846 الصادر بتاريخ 06/05/2009 بأنه لا يمكن أنّ نعتبر بأنّ هناك تمييز بين العمال نفس المؤسسة من حيث الأجر إذا تم تحديده وفقا لمعابير ذات صلة بالمؤهلات العلمية والمهنية فجاء في منطوق القرار بأنه" فيما يتعلق بالمادتين 17 و 84 من ق 90/11 فإنّها تشير إلى أنّ كل عقد أو اتقاق من شأنه التمييز بين العمال يعد باطلا إذا انصب على السن، الجنس، العلاقات العائلية أو الانخراط السياسي وهذه الأمور تتعدم في دعوى الحال طالما أنّ التعليمتين الصادرتين من المؤسسة لم تضعا أي تمييز بين العمال بل التعليمة فرقت بين أجر الإطارات المتحصلين على الشهادة والعمال الدّابعين للفرقة التقنية الغير المتحصلين على شهادة جامعية رغم خبرتهم ... وتطبيقا التعليمة رقم 780 الدتي تشير صدراحة إمكانية الاستفادة من التصنيف سوى الإطارات التقنية المتحصلين على شهادة، وبالتالي فإنّ المطعون ضدها، لا يمكنها الاستفادة بمضمون التعليمة محل النزاع لأنها لا تتوفر على هذا المؤهل الجامعي"77.

لقد نظم المشرع مبدأ المساواة في الأجور بأحكام آمرة ورتب على مخالفتها جزاءات جزائية تسلط على المستخدم وأخرى مدنية فيتمثل الجزاء الجزائي وفقا للمادة 142 من ق 90-<sup>78</sup>11 في غرامة مالية تتراوح مابين 2000 دج إلى 5000 دج يعاقب بها كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل من شأن أحكامها إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب وظروف العمل، أمّا الجزاء

<sup>74</sup> أمال بطاهر، المرجع السابق، ص 40

<sup>75</sup> قرار رقم 289675، بتاريخ 12/01/2005، م.قضائية 2005، ع 2، ص 235

<sup>&</sup>lt;sup>76</sup> تاج عطا الله، عمل المرأة في تشريع العمل الجزائري والاتفاقيات الدولية والعربية، مذكرة ماجستير، الجزائر سدنة 2000، ص 90 وكذلك عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 295.

<sup>77</sup> قرار رقم 501846، الصادر بتاريخ 06/04/2009، مجلة قضائية لسنة 2009، العدد 1.

<sup>&</sup>lt;sup>78</sup> تنص المادة 142 من ق 90/11 على أن: " يعاقب بغرامة مالية نتراوح من 2000 إلى 5000 دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأنها أحكامهما إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب وظروف العمل،كما وردت في المادة 17 من هذا القانون.

ويعاقب في حالة العود بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 10.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

المدني فيتمثل في البطلان التام<sup>79</sup> لأي بند أو فقرة في عقد العمل أو الاتفاقية الجماعية تشكل خرقا لمبدأ المساواة في الأجور بين العمال.

#### خاتمة:

كخاتمة ارتأينا أن نبين موقف الشريعة الإسلامية الذي هو مطابق في كثير من الجوانب اموقف المشرع الجزائري في موضوع حرية تحديد الأجر. فالأصل في الإسلام أنّ تحديد الأجريقوم على التراضي بين الطرفين وذلك باتفاق الحر العادل تم بالعرف والعادة عند تقدير اجر المثل، ويخضع احتساب الأجر لقانون أرساه الله تعالى في المجتمعات وهو قانون العرض والطلب ولكن بشرط ألا يكون فيه غبن أو ظلم وإجحاف ومماطلة في الأداء<sup>80</sup>. فلقد امتنع الرسول عليه الصلاة والسلام للإجابة لطلب البعض لتسعير حين ارتفعت الأسعار، لان ارتفاع الأسعار لم يكن نتيجة سوء نية التجار أو استغلال طرف لأخر بل هو نتيجة طبيعية لتقلب أحوال السوق واندر اجا تحت الأصل وهو قاعدة العرض والطلب الهم الأخر بل هو نتيجة طبيعية القلب أحوال السوق واندر اجا تحت الأصل وهو قاعدة العرض والطلب الهمل ما المهار اتهم وعلومهم ومنافعهم، أو وقع تواطؤ من العمال على أن لا يقدموا أو استغل العمال أرباب العمل لمهار اتهم وعلومهم ومنافعهم، أو وقع تواطؤ من العمال على أن لا يقدموا منافعهم إلا باستيفاء أجر معين هو أعلى من قيمته الحقيقية، وجب على الدولة أن تتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها، فتسعر وتتحدد الأجر حتى لا يظلم عامل و لا رب عمل، وتكون بذلك حققت التوازن بين أجر المسمى وأجر المثل. 28

-

<sup>79</sup> راجع المادة 17 من قانون 90/11 السالفة الذكر.

<sup>80</sup> خليل حسن جميل حامد، التزامات العامل ورب العامل بين الفقه والقانون، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2012، ص 110.

<sup>81</sup> روى الترميذي عن انس رضي الله عنه قال: " غلا السعر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله سعر لذا، فقال: " أن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لا ارجوا أن ألقى ربي وليس لأحد منكم بطلبي بمظلمة في دم ولا مال " -حديث صحيح-.

<sup>28</sup> هذا ما أكده ابن القيم في قوله:" أما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الذاس وإكراههم بغير حق على البيع بتمن لا يرضونه، آو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن عدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل وهو مقتضى قانون العرض والطلب، ومنعهم مما يحرم عليه من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب " خليل حسن جميل حامد، المرجع السابق، ص 111.